

## التصدي للتعديلات الدستورية والقوانين الإستفتاءية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. محمد نجم جلاب      الباحث. كريم عبد السادة بشير

جامعة ذي قار / كلية القانون / القسم العام

[Ka2023ma@utq.edu.iq](mailto:Ka2023ma@utq.edu.iq)

[Lawple212@utq.edq.iq](mailto:Lawple212@utq.edq.iq)

### المخلص:

تحظى التعديلات الدستورية بأهمية خاصة في اي نظام قانوني ، لما تختص به هذه القوانين من موضوع في غاية الاهمية وهو تعديل الوثيقة الدستورية التي يمارس الشعب سلطته المباشرة في عملية اصدارها بالاستفتاء عليها ، اضافة الى ان الدستور ينظم كيفية ممارسة السلطات العامة للاختصاصات المحددة لها، وينظم حياة المجتمع في اي دولة، ومن هنا تأتي الاهمية الخاصة للقوانين التي تتضمن تعديل الدستور، ويحظى بحث امكانية نظر القضاء الدستوري في دستورية هذه القوانين بأهمية خاصة ، واختلاف النظم القانونية في مسألة اخضاع التعديلات الدستورية لرقابة القضاء الدستوري ، وكيف تكون هذه الرقابة ، خصوصا في النظم القانونية التي لم تنص على الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية ، وامكانية ممارسة القضاء الدستوري ، لسلطة التصدي للرقابة على دستورية هذه التعديلات وكذلك القوانين الاستفتاءية تحظى بمكانة خاصة ، لأنها تصدر عن طريق استفتاء الشعب عليها قبل اصدارها ، ليقول كلمته بالموافقة عليها او برفضها ، كما ان القوانين الاستفتاءية تنظم مواضيع مهمة تتعلق بالمصالح العليا للدولة ، او بمواضيع اخرى لها اهمية خاصة في المجتمع لذا نصت الدساتير على اصدارها عن طريق الاستفتاء ، وان طريقة اصدار هذه القوانين واهمية المواضيع التي تنظمها اصبحت محل خلاف في امكانية خضوعها للرقابة على دستورية القوانين او عدمها ، ولغرض معرفة ممارسة القضاء الدستوري لسلطة التصدي للرقابة على دستورية التعديلات الدستورية والقوانين الاستفتاءية ، سنقسم هذا البحث الى فرعين، يتناول الفرع الاول: التصدي للتعديلات الدستورية والفرع الثاني: التصدي للقوانين الاستفتاءية. الكلمات المفتاحية: ( التعديلات الدستورية، القوانين الإستفتاءية).

## Addressing constitutional amendments and referendum laws ( a comparative study )

**Dr. Muhammad Najm Jalab,**

**researcher. Karim Abdel Sada Bashir**

**Dhi Qar University/College of Law/General Department**

### Abstract:

Constitutional amendments are of special importance in any legal system, because these laws concern a very important subject, which is amending the constitutional document, which the people exercise their direct authority in the process of issuing it by referendum. In addition, the constitution regulates how public authorities exercise the powers specified

for them, and regulates the life of Society in any country, and from here comes the special importance of laws that include amending the constitution. Researching the possibility of the constitutional judiciary examining the constitutionality of these laws is of particular importance, and the difference in legal systems on the issue of subjecting constitutional amendments to the oversight of the constitutional judiciary, and how this oversight takes place . Especially in legal systems that do not provide for oversight of the constitutionality of constitutional amendments, and the possibility of the constitutional judiciary exercising the authority to address oversight of the constitutionality of these amendments.

Likewise, referendum laws have a special status, because they are issued through a referendum for the people before issuing them, to have their say in approving or rejecting them. Referendum laws also regulate important topics related to the highest interests of the state, or other topics that have special importance in society, so the constitutions stipulate that they are issued by referendum road, The method of issuing these laws and the importance of the issues that regulate them have become a matter of controversy regarding the possibility of them being subject to oversight of the constitutionality of the laws or their lack thereof. For the purpose of knowing the exercise of the constitutional judiciary's authority to address oversight of the constitutionality of constitutional amendments and referendum laws, we will divide this research into two sections. The first section deals with: Addressing the amendments. Constitutionalism and the second section: Addressing referendum laws.

Keywords: (constitutional amendments, referendum laws).

المقدمة:

اولا : التعريف بموضوع البحث :

تعد الرقابة على دستورية القوانين الاختصاص الاساسي للقضاء الدستوري قياسا بالاختصاصات الاخرى للقضاء الدستوري ، ويمارس القضاء الدستوري اختصاصه بالرقابة على القوانين حسب الصلاحيات المخولة له ، بموجب الدستور والقانون المنظم لعمل الجهة المختصة بهذه الرقابة ، وقد ينص الدستور او القانون على منح الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين سلطة التصدي ، الذي يعني نظر القضاء الدستوري في دستورية القوانين من تلقاء نفسه ، او النظر في دستورية النصوص المرتبطة بالنص المطعون بدستوريته في الدعوى الدستورية ، او النظر في دستورية القوانين بمناسبة ممارسة القضاء الدستوري لاختصاصاته الاخرى ، وقد لا ينص الدستور والقانون على منح القضاء الدستوري سلطة التصدي .

وتحظى التعديلات الدستورية، والقوانين الاستثنائية بأهمية خاصة ، مقارنة بالقوانين العادية وتثير مسألة خضوعها لرقابة القضاء الدستوري اختلافا في النظم القانونية ، بحسب النظام القانوني لكل

دولة ، فمنها ما نصت على خضوعها لرقابة القضاء الدستوري ، ومنها من اخرج هذه القوانين من رقابة القضاء الدستوري ، ومنها من سكتت عن النص على الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية والقوانين الاستثنائية .

ويتناول هذا البحث ممارسة القضاء الدستوري لسلطة التصدي للرقابة على دستورية التعديلات الدستورية ، والقوانين الاستثنائية ، في العراق والدول المقارنة من خلال تقسيم هذا البحث الى فرعين ، يتناول الفرع الاول: التصدي للتعديلات الدستورية ، والفرع الثاني : التصدي للقوانين الاستثنائية .  
ثانيا : اهمية البحث :

تتضح اهمية هذا البحث في انه يركز على موضوع الرقابة على التعديلات الدستورية والقوانين الاستثنائية ، وموقف القانون ، والقضاء ، والفقهاء من هذه الرقابة في العراق والدول المقارنة ، اضافة الى بحث امكانية ممارسة الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين لسلطة التصدي في النظر بدستورية التعديلات الدستورية ، والقوانين الاستثنائية .  
ثالثا : مشكلة البحث :

يثير بحث التصدي للتعديلات الدستورية ، والقوانين الاستثنائية ، اشكالية اختصاص القضاء الدستوري في النظر بدستورية التعديلات الدستورية ، بالإضافة الى امكانية ممارسة القضاء الدستوري لسلطة التصدي في الرقابة على دستورية هذه القوانين .  
رابعا : منهجية البحث :

لغرض الاجابة على الاشكالات التي يثيرها بحث التصدي للتعديلات الدستورية ، اقتضى الركون الى المنهج التحليلي ، من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية ، وقرارات القضاء الدستوري ، والآراء الفقهية المتعلقة بالرقابة على دستورية التعديلات الدستورية والقوانين الاستثنائية ، وتحليلها لغرض الوصول الى الاجابات على التساؤلات التي يثيرها هذا البحث ، كما ركن هذا البحث الى المنهج المقارن لغرض الوصول الى افضل النتائج ، وتم اختيار العراق ، وفرنسا ، ومصر كدول المقارنة لهذا البحث ، ويرجع السبب في اختيار فرنسا لممارسة المجلس الدستوري لسلطة التصدي ، على الرغم من عدم وجود نص صريح يمنحه هذه السلطة ، بالإضافة على عدم وجود نص في الدستور الفرنسي ، والقانون المنظم لعمل المجلس الدستوري ينظم الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية ، والقوانين الاستثنائية ، كما الحال بالنسبة للدستور المصري وقانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) ، والدستور العراقي وقانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) والنظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

خامساً : هيكلية البحث :

تضمن بحث التصدي للتعديلات الدستورية والقوانين الاستثنائية ، تقسيم موضوع البحث الى فرعين : يتناول الفرع الاول : التصدي للتعديلات الدستورية ، والفرع الثاني: التصدي للقوانين الاستثنائية .

### الفرع الاول

#### التصدي للتعديلات الدستورية

تعرف التعديلات الدستورية بأنها: تغييرات جزئية تجري على نص او بعض نصوص الدستور سواء بالإضافة او الإلغاء او التبديل ، يبادر بها مجموعة من الناخبين او السلطة التشريعية ، او السلطة التنفيذية ، او هاتين السلطتين معاً ، وتخضع هذه التعديلات لمصادقة الشعب بصورة مباشرة ، او غير مباشرة عن طريق نوابه<sup>(١)</sup>.

وتنقسم الدساتير من حيث رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية الى ثلاثة اقسام القسم الأول : نص على خضوع التعديلات الدستورية لرقابة القضاء الدستوري<sup>(٢)</sup>. والقسم الثاني : من الدساتير نص على عدم جواز رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية<sup>(٣)</sup>. والقسم الثالث : من الدساتير سكت عن النص على اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية<sup>(٤)</sup>. بالإضافة الى ذلك ، فإن الدساتير التي نصت على الرقابة على التعديلات الدستورية اختلفت من حيث نوع هذه الرقابة بين، رقابة سابقة او رقابة لاحقة لصدور التعديلات الدستورية<sup>(٥)</sup> وكيفية ممارسة الرقابة هذه الرقابة ، واختلفت الدساتير في اقتصار هذه الرقابة على الجوانب الشكلية للتعديلات الدستورية فقط ، او اضافة الى الجوانب الموضوعية<sup>(٦)</sup>.

وبالنسبة لدساتير العراق والدول المقارنة ، لم ينص الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (المعدل) والدستور المصري لسنة ٢٠١٤ (المعدل) ، والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) على اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية التعديلات الدستورية .

اما بالنسبة لموقف القضاء الدستوري في العراق ودول الدراسة المقارنة من الرقابة على التعديلات الدستورية ، فقد رفض المجلس الدستوري الفرنسي النظر في دستورية تعديل الدستور وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (المعدل) والتي تحكم سلطة التعديل، كما قرر عدم اختصاصه بالنظر في دستورية تعديل الدستور الذي يتم بواسطة الاستفتاء الشعبي وفقاً للمادة (١١) من الدستور، والتي تسمح بطرح بعض مشروعات القوانين على الاستفتاء الشعبي<sup>(٧)</sup>.

وقد اختلف الفقه الفرنسي، في جواز ممارسة الرقابة على التعديلات الدستورية ، من قبل المجلس الدستوري الفرنسي ، ويرى بعض الفقه الفرنسي ان التعديلات التي يتم اقرارها عن طريق الاستفتاء ، طبقاً لإجراءات المادة(١١) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (المعدل) لا يمكن اخضاعها للرقابة باعتبارها تجسيداً مباشراً للسيادة العامة ، سواء على المستوى التشريعي او التأسيسي<sup>(٨)</sup>.

ويرى الاستاذ (دومنيك روسو) ان عدم خضوع التعديلات الدستورية لرقابة المجلس الدستوري امراً منطقياً ، لأنها تختلف عن القوانين من ناحية الموضوع ، لتتناولها تنظيم الدولة ذاتها اي اسناد الاختصاصات للسلطات المختلفة ، وتقرير الحقوق والحريات ، فهي تعد الدستور ذاته من ناحية اقرارها ، حيث تتطلب اجراءات اكثر تعقيداً ، كما ان السلطة التي تجريها هي سلطة تأسيسية ، لا يمكن مراقبة عملها ، ولا يوجد في الدستور او القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري ، ما ينص على الرقابة على التعديلات الدستورية .

ويرى (روسو) خضوع التعديلات الدستورية لرقابة المجلس الدستوري، مبرراً بقوله ان ذلك امراً منطقياً ، لأنه ايأ كانت خصائص تلك التعديلات، فأنها تعد قوانين على الاقل من الناحية الشكلية ، واذا كان الدستور نفسه يُطلق عليه لفظ قانون حسب ما جاء في الفقرة الاخيرة من المادة (٩٢ - ٤) (الملغاة) ، والتي تتضمن (ان القانون الحالي سيتم تنفيذه باعتباره دستوراً للجمهورية والمجتمع)<sup>(٩)</sup> .

ومن جانب آخر، فأنها تعتبر قوانين تم التصويت عليها من قبل البرلمان ، على الاقل في الحالة التي يتم اقرارها عن طريق اجتماع مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر ، فالكونغرس هو البرلمان نفسه ، وقد سبق للمجلس الدستوري التسليم بذلك، عندما قبل الرقابة على دستورية اللائحة المنظمة لعمل مجلسي البرلمان مجتمعين في هيئة مؤتمر ، مع ان النصوص تشير الى رقابة المجلس الدستوري على لوائح مجلسي البرلمان كل على حدة ، وهو ما يمكن تطبيقه على التعديلات الدستورية بطريق القياس ، اضافة الى ان التعديلات الدستورية من عمل السلطة التأسيسية المنشأة ، وليست الاصلية وتكون خاضعة للقيود الشكلية ، والموضوعية التي تضعها السلطة التأسيسية الاصلية وبالتالي يجب ان تخضع تلك التعديلات للرقابة على دستورتها<sup>(١٠)</sup> .

وقد اختلف المؤيدون لرقابة المجلس الدستوري على التعديلات الدستورية ، في الاساس الذي تستند اليه هذه الرقابة ، فمنهم من ذهب الى ان اساسها ، التفسير الواسع لمفهوم القانون الخاضع لرقابة القاضي الدستوري ، وفسروا القانون تفسيراً واسعاً بحيث يشمل القانون الدستوري الصادر عن سلطة التعديل ، والقانون العادي الصادر عن السلطة التشريعية<sup>(١١)</sup> .

اما البعض الآخر يرى ان الرقابة على التعديلات الدستورية ، تعود الى التمييز بين الدستور والقانون العادي ، او القوانين الدستورية ، فالدستور هو القانون الذي يصدر من الشعب ، كما ان تعديله لا يمكن ان يكون الا عن طريق الشعب ، اما القانون الدستوري فهو الذي يتم تعديله بواسطة سلطة تعديل الدستور، وفي الحدود والاجراءات التي ينص عليها الدستور ، وبالتالي فإن الدستور يصدر عن السلطة التأسيسية الاصلية ، اما القانون الدستوري فإنه يصدر عن السلطة التأسيسية المنشأة ، او عن سلطة تعديل الدستور<sup>(١٢)</sup> .

ومن اصحاب الرأي المؤيد لرقابة المجلس الدستوري على التعديلات الدستورية ، من استند الى ان مفهوم الدولة القانونية ، يقتضي الرقابة على التعديلات الدستورية ، فالدولة القانونية هي التي تخضع كل مؤسساتها للقانون ، بما في ذلك البرلمان ، وتخضع كذلك لرقابة القضاء<sup>(١٣)</sup> .  
اما بالنسبة لموقف المحكمة الدستورية العليا المصرية من الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية ، فقد امتنعت عن الرقابة على دستورية التعديل الدستوري، وقضت في الطعن في دستورية تعديل المادة (٧٦) من الدستور بعدم اختصاصها بالنظر فيه .

وجاء في قرار المحكمة الدستورية العليا : ( وحيث انه من طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٧٦) من الدستور باعتباره طلباً مقدماً من الشعب فهو - فضلاً عن انه يخرج عن نطاق ما صرحت به محكمة الموضوع - في غير محله ، ذلك انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا ان تتصل من اختصاص نيابها وفقاً للدستور ، والقانون أو كليهما ، وعليها كذلك الا تخوض في اختصاص ليس لها ، باعتبار ان مجاوزتها لولايتها ، او تتصلها منها ، امران ممتنعان دستورياً ، واذا كان ذلك وكانت المادة (١٧٥) من الدستور .... كما تنص المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا .... بما مؤداه ان كلا من الدستور والقانون قد منحا المحكمة الدستورية العليا اختصاصاً منفرداً بمراقبة مدى توافق القوانين واللوائح دون غيرها ، مع نصوص الدستور باعتباره القانون الاساسي الاعلى .... فأن حالة اخضاع الدستور لهذه الرقابة ، تكون مجاوزة حدود الولاية مقوضة لتخومها .... وهو ذات ما يقال رداً على طلب تعديل نص المادة (٧٦) من الدستور لتتفق مع باقي مواد ذات الصلة ، إذ انه بدوره يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى سيما وان تعديل الدستور او بعض مواد ، انما يخضع لإجراءات خاصة ، منفردة بذاتها ، لا صلة لهذه المحكمة بها)<sup>(١٤)</sup> .

وقد اختلف الفقه المصري ، بين مؤيد ومعارض ، لموقف المحكمة الدستورية العليا ، بعدم على اخضاع التعديلات الدستورية لرقابة المحكمة ، وذهب الاتجاه الفقهي الذي يرى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على التعديلات الدستورية ، بأنه لا يوجد ما يمنع من رقابة القضاء الدستوري على تعديل الدستور ويرجع السبب في ذلك ، الى ان تلك التعديلات هي اقتراح تشريعي ، اي انها عملا تشريعيا لم يرقى بعد الى مرتبة النصوص الدستورية ، التي تمنع المحكمة الدستورية العليا عن مراقبتها من حيث القواعد الموضوعية والاجرائية ، ومدى اتفاقها مع النصوص الدستورية التي نصت على تلك القواعد ، بالإضافة الى ضرورة مراعاة التعديل الدستوري للحظر الموضوعي والاجرائي ، فيكون من واجب القضاء الدستوري الرقابة على تلك التعديلات ، باعتباره حامي نصوص الدستور والساھر على المحافظة عليها ، كما ان حكم المحكمة الدستورية العليا المذكور انفا ، لا يعد مانعا دون رقابة المحكمة الدستورية العليا على اللجنة المنبثقة للتعديل الدستوري (السلطة التأسيسية المنشأة) باعتبار ان تلك المواد لم تصبح نصوصا دستورية وانما اقتراحات ، ولا تزال في طور الاعداد لكي

تصبح نصوصاً دستورية بعد موافقة الشعب عليها ، وبالتالي لم تصبح نصوصاً دستورية حتى تمتع المحكمة الدستورية العليا من بسط رقابتها عليها من ناحية ، ومن ناحية اخرى فإن المحكمة الدستورية العليا قد بينت في قرارها رقم (١١٤) لسنة (١٩) قضائية دستورية جلسة ١٣/١/١٩٩٨ ، دورها بالرقابة على المشروعية الدستورية ، وتأمين اتساق ضوابطها وتناغم معاييرها ، وصولاً الى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور ، بما يكفل تكاملها وتجانسها<sup>(١٥)</sup>.

في حين ذهب اصحاب الرأي المؤيد لموقف المحكمة الدستورية العليا بعدم اخضاع التعديلات الدستورية للرقابة على دستورية القوانين ، مستندين الى ان النصوص المنظمة لاختصاص المحكمة الدستورية العليا في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) قد قصرت الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، دون ان تشمل الرقابة على التعديلات الدستورية لأن هذه التعديلات لا تعتبر قوانين ، وان كانت صادرة على عن السلطة التأسيسية المنشأة التي نص عليها الدستور<sup>(١٦)</sup>.

ويؤيد الباحث : الرأي الذي يقول بجواز اخضاع التعديلات الدستورية لرقابة المحكمة الدستورية العليا ، لان الدستور المصري نص على عدد من الضوابط الموضوعية ، والاجرائية التي يجب على سلطة التعديل الالتزام بها ، وبعبارة تعد هذه السلطة قد خالفت احكام الدستور ومن الواجب على المحكمة الدستورية العليا حماية الدستور من تجاوز السلطات المختلفة لأحكامه ، واذا كان قانون المحكمة الدستورية العليا لم ينص على رقابة المحكمة على التعديلات الدستورية ، فإن ذلك لا يعني ان القانون قد حظر على المحكمة ممارسة هذه الرقابة ، ويمكن للمحكمة ان تستند الى النص الدستوري الذي يمنحها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح .

وفيما يتعلق بموقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) من الرقابة على التعديلات الدستورية ، ذكرنا سابقاً بانها لم ينص الدستور على الرقابة على التعديلات الدستورية ، الا انه تضمن مجموعة من القيود الشكلية ، والموضوعية ، لإجراء اي تعديل على الدستور في المادتين (١٢٦) و(١٤٢) فقد تضمنت المادة (١٢٦) قيوداً شكلية على سلطة التعديل وهي، اشتراط تقديم اقتراح التعديل من قبل رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء مجتمعين، أو من اعضاء مجلس النواب ولا يجوز عرض مقترح التعديل للاستفتاء العام ، الا بعد الموافقة عليه من (ثلاثي) اعضاء مجلس النواب ولا يصبح نص التعديل جزء من الدستور، الا بعد الموافقة عليه بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية على التعديل خلال سبعة ايام ، ويعد مصادقاً عليه بانتهاء هذه المدة في حالة عدم المصادقة من قبل رئيس الجمهورية .

وكذلك تضمنت المادة المذكورة قيوداً زمنياً ، وذلك بعدم جواز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، ويعد هذا القيد منتهياً حكماً ، لانتهاء المدة المذكورة منذ عام ٢٠١٤ ، وتضمنت المادة (١٢٦) من الدستور العراقي قيوداً موضوعية ، تتمثل بعدم جواز اجراء اي تعديل على مواد الدستور

من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الاقاليم ، الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني ، وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام<sup>(١٧)</sup>.

ما بالنسبة للقيود التي تضمنتها المادة (١٤٢) من الدستور العراقي ، وهي مادة مؤقتة تنتهي حكماً ، بأول تعديل للدستور يتم اجرائه طبقاً للمادة المذكورة ، وتضمنت هذه المادة قيوداً شكلية متمثلة بتشكيل لجنة التعديلات الدستورية من قبل مجلس النواب، وان تتكون هذه اللجنة من ممثلين من المكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، وان تقوم هذه اللجنة بعرض مقترحات التعديل الدستوري على مجلس النواب، خلال اربعة اشهر دفعة واحدة ، وان يصوت المجلس على هذه التعديلات بالأغلبية المطلقة (النصف+١) لعدد اعضاء مجلس النواب الحاضرين في جلسة مكتملة النصاب<sup>(١٨)</sup> ، وكذلك اوجبت المادة المذكورة عرض المواد المعدلة من قبل مجلس النواب على الشعب للاستفتاء عليها ، خلال مدة لا تزيد على (شهرين) ، من تاريخ اقرار مجلس النواب للتعديل ، ولا يصبح التعديل نافذاً ، الا بعد موافقة اغلبية المصوتين في الاستفتاء على التعديل<sup>(١٩)</sup> ، ولم يتم رفضه من ثلثي عدد المصوتين ، في ثلاث محافظات او اكثر .

واختلف الباحثون في القانون الدستوري العراقي ، بشأن سريان المادة (١٤٢) ، فمنهم من يرى بأنها اصبحت معطلة بانقضاء مدة (الاربعة اشهر) التي نصت عليها الفقرة (الاولى) من المادة المذكورة ، ويجب العودة الى المادة (١٢٦) من الدستور باعتبارها من الاحكام العامة في التعديل ولا تتضمن حق نقض التعديل لثلاث محافظات او اكثر<sup>(٢٠)</sup>.

ومن الباحثين من قال بأن تجاوز المهلة الدستورية المحددة للمادة (١٤٢) من الدستور لا يمكن اعتبارها منتهية او غير سارية المفعول ، دون تحقيق الاغراض التي شرعت من أجلها<sup>(٢١)</sup>. ويرجح الباحث : الرأي الثاني لسببين ، السبب الاول : ان الغاية الرئيسية التي شرعت لأجلها هذه المادة هي تعديل الدستور ، اما الغاية الثانية ، فهي ان يتم هذا التعديل عن طريق تقديم لجنة تعديل الدستور مقترحات التعديل خلال (اربعة اشهر) ، من تاريخ تشكيل هذه اللجنة ، والواقع تعذر فيه تقديم هذه اللجنة لمقترحاتها خلال المدة المذكورة ، وبغض النظر عن الاسباب التي اوصلت الى هذه النتيجة ، فإن تعذر اجراء التعديل خلال المدة المحددة ، لا يعني سقوط هذه المادة من الدستور فما لا يدرك كله لا يترك كله.

اما السبب الثاني : أن المادة (١٤٢) تضمنت اجراءات تختلف جذرياً عن الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) ، بل ان اول تعديل للدستور ، فيما لو تم ، يجب ان يكون وفقاً للمادة (١٤٢) كي يتحقق الغرض الذي شرعت لأجله ، وتنتهي بتنفيذها، كما ان القول بخلاف ذلك يجعل النظام الدستوري والسياسي في حالة من عدم الاستقرار ، نتيجة لإهمال مادة دستورية ومخالفة المادة من حيث المدة ، اقل ضرراً من مخالفتها بعدم تنفيذها .



كما ان المحكمة الاتحادية العليا قالت كلمتها بهذا الخصوص ، في قرار لها قضت فيه:(ان تطبيق احكام المادة (١٢٦) من الدستور ، عند تقديم مقترح بتعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور، لا يكون الا بعد البت في التعديلات التي اوصت بها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من المادة (١٤٢) وفق الاجراءات المرسومة بهذه المادة)<sup>(٢٢)</sup>.

ومما تقدم : يتبين بأنه لم يتم تعديل الدستور العراقي النافذ ، لمعرفة موقف المحكمة الاتحادية العليا من الرقابة على التعديلات الدستورية ، وندعو المحكمة الاتحادية العليا الموقرة لممارسة سلطتها بالتصدي للرقابة على التعديلات الدستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية وان تكون هذه الرقابة سابقة ولاحقة علي صدور التعديل ، متى ما ثبت مخالفة السلطة التأسيسية المنشأة (سلطة التعديل) للشروط الشكلية والموضوعية ، التي حددتها السلطة التأسيسية الاصلية (لجنة كتابة الدستور) وذلك لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين الصادرة من قبل السلطات كافة بما فيها سلطة التعديل<sup>(٢٣)</sup>.

اضافة الى ما تقدم : فان الدستور العراقي ، قد نص بعدم جواز تحصين اي عمل من الرقابة القضائية<sup>(٢٤)</sup> ، ويسري ذلك على الاعمال الصادرة من سلطة التعديل ، كما نص الدستور على القيود و الاجراءات الشكلية ، والموضوعية لتعديل الدستور ، و تحصين اعمال سلطة التعديل من الرقابة الدستورية ، يجعل وجود هذه القيود الدستورية عبثيا ، اذا لم يكن هنالك رقيبا على سلطة التعديل ، كما يدعو الباحث الى ممارسة المحكمة الاتحادية العليا سلطة التصدي لنصوص التعديل التي لم يتم الطعن بدستوريتها ، متى ما كانت متصلة بالنص المطعون فيه .

### الفرع الثاني

#### التصدي للقوانين الاستثنائية

القوانين الاستثنائية : هي القوانين التي يقرها الشعب بناءً على استفتاء مباشر من قبله<sup>(٢٥)</sup> . وللقوانين الاستثنائية مكانة خاصة ، حيث تكون ادنى مرتبة من الدستور ، واعلى من القوانين العادية ، وتحظى بهذه المكانة كونها صدرت بناءً على استفتاء الشعب فيها ، وهي بذلك تشابه الدستور من حيث اصدارها ، الا انها تختلف عنه بأنها تنظم موضوعاً معيناً ،في حين ان الدستور يضع الاسس القانونية لمفاصل الدولة كافة ، كما انها تقترب من القوانين العادية بأنها يتم اعداد مشروعاتها ، او مقترحاتها من قبل السلطة التشريعية ، او التنفيذية ، او هاتين السلطتين مجتمعتين الا انها تختلف عنها بتوقف اصدارها على موافقة الشعب عليها.

ونظمت دساتير العراق والدول المقارنة ، المواضيع التي يتم اصدار قوانين استثنائية بشأنها وآلية اصدار هذه القوانين ، فقد نص الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (المعدل) على القوانين الاستثنائية في المادة (١١) ، حيث تضمنت المادة المذكورة ، منح رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من الحكومة ، او بناءً على اقتراح مشترك بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ان يعرض للاستفتاء اي مشروع

قانون يتعلق بالسلطات العامة ، او الاصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية ، او الاجتماعية ، او البيئية ، او التصديق على معاهدة ، كما يجوز تنظيم استفتاء في المواضيع المذكورة ، بمشروع قانون مقدم من (خمس) اعضاء البرلمان ، مدعوماً بتأييد (عشر) الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية على ان لا يكون الهدف منه ، الغاء نص تشريعي صدر منذ اقل من عام واحد ، ويحدد بقانون اساسي شروط تقديم المشروع ، ومراقبة المجلس الدستوري للالتزام بالأحكام الخاصة بتقديم مشروع القانون و صدر القانون التنظيمي رقم (١١١٤ - ٢٠١) المؤرخ في ١٦/كانون الاول/ ٢٠١٣ وتضمن تحديد المدد المتعلقة بتقديم مشروع القانون الاستفتائي ، وآلية جمع تأييد الناخبين ، اذا كان المشروع مقمماً من (خمس) اعضاء البرلمان ، وكذلك تعديل المادة (٤٥) من القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري بإضافة (٦) فقرات الى المادة المذكورة ، وتعديلات اخرى على القانون المذكور ، كما تضمنت المادة (١١) من الدستور الفرنسي ، ضرورة تقديم الحكومة اعلاناً امام كل مجلس من مجلسي البرلمان ، باقتراح الاستفتاء ، واذا لم يتم دراسة اقتراح القانون من قبل المجلسين ، خلال فترة يحددها القانون الاساسي ، يعرض رئيس الجمهورية القانون على الشعب للاستفتاء عليه ، وعند عدم موافقة الشعب على القانون ، لا يجوز تقديم اقتراح استفتاء جديد يتعلق بالموضوع نفسه قبل انقضاء عامين من تاريخ الاقتراح ، وعند انتهاء الاستفتاء بالمصادقة على مشروع القانون ، او اقتراح القانون ، يصدر رئيس الجمهورية القانون خلال خمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتائج الاستفتاء<sup>(٢٦)</sup>.

وقد نص الدستور الفرنسي على الدور الذي يمارسه المجلس الدستوري في القوانين الاستفتائية في المادة (٦٠) التي نصت على ما يأتي : ( يسهر المجلس الدستوري على انتظام عمليات الاستفتاء المنصوص عليها في المادتين (١١) و(٨٩) ، والباب الخامس عشر ، ويعلن نتائج الاستفتاء)<sup>(٢٧)</sup>. وتبدو المادة (٦٠) من الدستور الفرنسي غامضة ، من حيث منح المجلس الدستوري سلطة الرقابة على دستورية القوانين الاستفتائية ، فلم تنص صراحة على جواز الطعن بدستورية نصوص هذه القوانين امام المجلس الدستوري ، قبل ، او اثناء ، او بعد اصدارها ، الامر الذي انعكس على موقف المجلس الدستوري من هذه الرقابة ، فقد اعلن المجلس الدستوري الفرنسي بعدم اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين التي صدرت بناءً على استفتاء الشعب .

حيث جاء في قرار للمجلس الدستوري:(١- بالنظر الى ان اختصاص المجلس الدستوري محدد بدقة بموجب الدستور ، وكذلك بموجب احكام القانون الاساسي الصادر في ٧/تشرين الثاني/نوفمبر/ ١٩٥٨ ، بشأن المجلس الدستوري ، في البند السابع منه ، وحيث انه لا يمكن مطالبة المجلس ، بالبت في قضايا غير تلك المنصوص عليها في هذه النصوص ٢- واذا يضع المجلس في اعتباره ان المادة ٦١ من الدستور ، يكلف المجلس الدستوري بمهمة مدى توافق القوانين الاساسية ، والقوانين العادية مع الدستور التي يجب او يجوز عرضها عليه لدراستها ، دون تحديد ما إذا كان هذا الاختصاص يمتد الى جميع النصوص التشريعية ، سواء اعتمدت بعد استفتاء الشعب عليها ، او صوت عليها البرلمان ، او على

العكس من ذلك ، يقتصر على الفئة الاخيرة فإنه يترتب على روح الدستور، الذي جعل المجلس الدستوري ، هيئة تنظم نشاط السلطة العامة وان القوانين التي قصد الدستور الاشارة اليها في المادة ٦١ هي فقط القوانين التي اقرها البرلمان وليست القوانين التي صدرت بناء على استفتاء الشعب ، وتشكل تعبيراً مباشراً عن السيادة الوطنية ٣- وان هذا التفسير ناتج ايضاً عن الاحكام الصريحة للدستور ، ولا سيما المادة ٦٠ منه التي تحدد دور المجلس الدستوري في مسائل الاستفتاء ، وعن المادة ١١ التي لا تنص على اي اجراء شكلي بين موافقة الشعب على مشروع القانون، و اصداره من قبل رئيس الجمهورية...)(<sup>٢٨</sup>).

ويلاحظ ان قرار المجلس الدستوري ، بعدم اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية لعدم النص على هذه الرقابة في المادة (٦١) من الدستور ، او في القانون الاساسي المنظم لعمل المجلس الدستوري ، واقتصار دور المجلس في المادة (٦٠) من الدستور، على مراقبة انتظام العمليات الاستثنائية ، و اعلان نتائج الاستفتاء ، وهذا ما طبقه المجلس الدستوري في احد قراراته بإعلان نتائج الاستفتاء(<sup>٢٩</sup>) ، كما يلاحظ ان المجلس الدستوري قد استند في قراره بعدم اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية ، الى روح الدستور.

وتعرض المجلس الدستوري في موقفه من الرقابة على القوانين الاستثنائية الى النقد ، وقيل بأن هذه القوانين من الممكن ان تتضمن بعض المخالفات الدستورية ، وقد يوافق عليها الشعب دون ان يدري بذلك ، وقال رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي السيد (monnervile) الذي احال القانون المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام ، بعد الاستفتاء عليه ، وقبل اصداره الى المجلس الدستوري ( لقد حطم المجلس بهذا المسلك اختصاصاته في مجال الرقابة على دستورية القوانين)(<sup>٣٠</sup>).

وينبغي التمييز بين ثلاث مراحل في القوانين الاستثنائية ، المرحلة الاولى : ما قبل الاستفتاء وتنحصر سلطة المجلس الدستوري بشأنها ، في ابداء الراي الاستشاري في موافقة او مخالفة التنظيم الخاص بالقانون الاستثنائي للدستور، والمرحلة الثانية : اجراء الاستفتاء والتي يختص المجلس بالإشراف عليها ، عن طريق مفوضين من بين اعضاء السلطة القضائية يتم اختيارهم بالاتفاق مع الحكومة ، والمرحلة الثالثة : ما بعد الاستفتاء وفيها يفصل المجلس بصورة نهائية في الطعون التي تقدم اليه بشأنها ، ويعلن نتائجها ، واذا رأى المجلس عدم انتظامها ، فأما ان يبقي عليها ، او يبطلها بصورة كلية او جزئية(<sup>٣١</sup>).

وقد انقسمت الآراء الفقهية في الرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية ، في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (المعدل) الى قسمين ،الرأي الاول: يرى بأن قضاة الشرعية الدستورية لا يراقبون الا القوانين التي تقرها السلطة التشريعية ، ولا علاقة لهم بالقوانين التي تم الاستفتاء عليها والتي تعد تعبيراً مباشراً عن السيادة الوطنية ، ويعززون رأيهم ، بالقول ان الغاية الاصلية للمراجعة القضائية للقوانين هي مواجهة اعمال السلطة التشريعية، ومراقبة التنفيذ الامين لعملية تقسيم السلطة ، من خلال توزيعها بين

السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بتفويض مباشر من الدستور والجماهير ، وبالتالي يصبح ملائماً مراقبة هاتين السلطتين، لضمان تقيدهما بالحدود التي فرضها الدستور، ولردع انحراف اي منهما ، اذا تجاوزت ارادة الجماهير<sup>(٣٢)</sup>.

اما الرأي الثاني: يدعو الى اخضاع القوانين الاستثنائية الى الرقابة القضائية ، ويستندون الى عدم التمييز بين القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية ، او القوانين التي يقرها الشعب بالاستفتاء في مسألة خضوعها للرقابة القضائية ، وذلك لان القانون سواء صدر بموافقة مباشرة من الجماهير او بطريق غير مباشر بواسطة السلطة التشريعية التي تمثلهم ، فإن القانون الذي يتضمن قواعد عامة مجردة ، ولا شأن لخصائص هذه القواعد او طبيعتها ، او بطريقة اقرارها كما ان استفتاء الجماهير على القانون، لا يعني صدوره غير مخالف للدستور فقد يتضمن القانون الاستثنائي مخالفة للدستور<sup>(٣٣)</sup>. ويتفق الباحث : مع الرأي الذي يقول بضرورة خضوع القوانين الاستثنائية لرقابة القضاء الدستوري، لأن جوهر هذه الرقابة هو ضمان مبدأ سمو الدستور ، وضرورة عدم مخالفة القوانين للدستور، أياً كانت طريقة تشريع هذه القوانين ، او جهة اصدارها ، وعدم وجود نص خاص في الدستور، او القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري يتعلق بالرقابة على القوانين الاستثنائية ، لا يعني بالضرورة اخراج هذه القوانين من رقابة المجلس الدستوري للشرعية الدستورية . بالإضافة الى ان القول بإخراج هذه الفئة من القوانين من رقابة الدستورية ، قد يؤدي الى تشريع قوانين مخالفة للدستور، وهذا ما يتعارض مع مبدأ سمو الدستور، والقول بان القوانين الاستثنائية تصدر عن طريق ممارسة الشعب لسلطته بصورة مباشرة ، فإن ذلك مقترن بعدم مخالفتها للدستور وتحصين هذه القوانين من رقابة المجلس الدستوري يعد وسيلة للتحايل على الدستور واصدار قوانين مخالفة له ، بمنحها الحصانة من رقابة المجلس الدستوري .

اما الرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية في مصر، فلم ينص الدستور المصري لسنة ١٩٧١ (الملغى) ، او دستور سنة ٢٠١٤ (المعدل) على الرقابة على هذه القوانين ، وقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ (المعدل) في عدد من المواد تضمنت احكاما تتعلق بالاستفتاء وسنقتصر على دراسة المواد التي تضمنت النص على القوانين الاستثنائية<sup>(٣٤)</sup>.

حيث تضمنت المادة (١٥٧) من الدستور المصري ، منح رئيس الجمهورية حق دعوة الناخبين للاستفتاء في الأمور التي تتصل بمصالح البلاد العليا<sup>(٣٥)</sup>. ومنحت المادة (١٦١) رئيس مجلس الوزراء حق الدعوة الى الاستفتاء على سحب الثقة من رئيس الجمهورية ، واجراء انتخابات رئاسية مبكرة<sup>(٣٦)</sup>. والمادة (١٣٧) منحت رئيس الجمهورية حق حل البرلمان عند الضرورة بعد استفتاء الشعب على قرار الحل<sup>(٣٧)</sup>. كما تضمنت المادة (٢١٠) من الدستور المصري دور السلطة القضائية في الاشراف على الاستفتاءات<sup>(٣٨)</sup>.

وعند الاطلاع على المواد المتعلقة بالقوانين الاستثنائية في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ (المعدل)، يلاحظ أن الدستور لم يتطرق الى موضوع الرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية وكذلك الحال بالنسبة لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ (المعدل).

وبالرغم من عدم وجود النص على الرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية في الدستور المصري ، وقانون المحكمة الدستورية العليا ، الا ان المحكمة مارست الرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية، في العديد من القرارات الصادرة عنها ، فقد اصدرت قرارها في الطعن بدستورية المادة (الرابعة) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، بناءً على احالة من محكمة القضاء الاداري ، وقد دفع ممثل الحكومة امام المحكمة الدستورية العليا ، بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى كون القانون المذكور قد صدر بعد استفتاء شعبي .

وجاء في قرار المحكمة الدستورية العليا : ( وحيث ان هذا الدفع مردود ، بأن ما نصت عليه المادة (١٥٢) من الدستور من أن "الرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب في المسائل العامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا" لا يخرج من ان يكون ترخيصاً لرئيس الجمهورية ، بعرض المسائل التي تقدر اهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية ، على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية ، ومن ثم لا يجوز ان تتخذ هذا الاستفتاء - الذي رخص به الدستور، وحدد طبيعته والغرض منه - ذريعة الى اهدار احكامه او مخالفتها ، كما أن الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت في الاستفتاء ، لا ترقى بهذه المبادئ الى مرتبة النصوص الدستورية ، التي لا يجوز تعديلها ، الا وفقاً للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من الدستور وبالتالي لا تصح هذه الموافقة ، ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور ، وانما تظل هذه النصوص على طبيعتها ، كعمل تشريعي ادنى مرتبة من الدستور فتنتقد بأحكامه ، وتخضع بالتالي لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية...<sup>(٣٩)</sup> .

ويتضح من القرار المذكور ، موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية باختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية ، وان الاستفتاء لا يعطى القانون الذي صدر بناء عليه حصانة من هذه الرقابة ، وبالتالي للمحكمة ان تنظر في دستورية النصوص التشريعية التي تصدر عن طريق استفتاء الشعب عليها ، مما يعني ان المحكمة الدستورية العليا قد تصدت للرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية ، على الرغم من عدم النص على هذه الرقابة في دستور سنة ١٩٧١ (الملغى) او قانون المحكمة الدستورية العليا ، مستندة الى اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين .

اما على صعيد الفقه المصري فقد شابه الفقه الفرنسي ، في اختلافه بجواز الرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية ، وانقسم الى رأيين ، الرأي الاول : يقول باختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستور يشمل القوانين الاستثنائية ، وان الاستفتاء الشعبي لا يعدو ان يكون ترخيصاً

لرئيس الدولة بعرض المسائل ، والقوانين التي تتسم بالصبغة السياسية على الشعب ، ليبين رايه فيها ، وان الاستفتاء لا يعد ذريعة لمخالفة الدستور<sup>(٤٠)</sup>.

في حين يرى اصحاب الرأي الثاني : تحصيل القوانين الاستثنائية من الرقابة على دستورية القوانين، باعتبار انها قوانين مستمدة من ارادة الشعب، وهي ارادة ملزمة تفوق بإلزامها كل الوسائل التشريعية الاخرى ، ما يتطلب التزام جميع السلطات بها<sup>(٤١)</sup>.

مما سبق يتضح : ان استبعاد القوانين الاستثنائية من الرقابة على دستورية القوانين يعد اتجاه مرفوضاً لدى اغلب الفقه المصري ، وان المحكمة الدستورية العليا ، مارست سلطة التصدي للرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية ، واخضعها لاختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين .

ويؤيد الباحث : توجه المحكمة الدستورية العليا ، بإخضاع القوانين الاستثنائية للرقابة على دستورية القوانين ، على عكس المجلس الدستوري الفرنسي ، الذي اخرج هذه الفئة من رقابته وكان ذلك بسبب التقسيم الوارد في الدستور الفرنسي بين القوانين العادية ، والقوانين العضوية او الاساسية ، وعدم نص الدستور بالرقابة على القوانين الاستثنائية ، ولا وجود لمثل هذا التقسيم في الدستور المصري .

كما ان عدم النص على الرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية لا يعني اخراجها من هذه الرقابة ، ولا يعد الاستفتاء حصانة لهذه القوانين من الرقابة ، ومن غير المقبول صدور قانون مخالفاً للدستور وتحسينه من الطعن بدستوريته ، بحجة استفتاء الشعب عليه الذي هو صاحب السيادة ، فالقانون أياً كان مصدره او نوعه ، يجب ان لا يتعارض مع الدستور ، والا اصبح مبدأ سمو الدستور حبراً على ورق .

اما بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) وقضاء المحكمة الاتحادية العليا ، فقد نص الدستور على القوانين الاستثنائية في المادة (١١٩) والمتعلقة بإنشاء الاقليم حيث نصت المادة المذكورة : ( يحق لكل محافظة او اكثر تكوين اقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه ، يقدم بإحدى طريقتين: اولاً: طلب من (ثلث) الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم . ثانياً : طلب من (عشر) الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم) . بالإضافة الى الفقرة (خامساً) من المادة (٤) من الدستور والتي تنص : ( لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى ، لغة رسمية اضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام ) كذلك نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤٠) من الدستور على الاستفتاء في محافظة كركوك ، والمناطق الاخرى المتنازع عليها<sup>(٤٢)</sup> ، كما نصت مواد اخرى على الاستفتاء كالاستفتاء على تعديل الدستور وفق المادتين (١٢٦) و (١٤٢).

ويلاحظ ان نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم تتطرق الى موضوع الرقابة على القوانين الاستثنائية ، وكذلك قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) والنظام الداخلي

للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، لم يرد فيهما نصا ينظم مسألة الرقابة على القوانين الاستثنائية ، الا ان ذلك لا يعني اخراج هذه الفئة من القوانين من الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا لعدة اسباب اهمها :

ان الدستور العراقي قد نص على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣) الفقرة (اولاً) بالرقابة على دستورية القوانين ، دون التمييز بين هذه القوانين ، سواء كانت استثنائية او تشريعية ، او صادرة عن السلطة التنفيذية، كما ان الاستفتاء لا يمنح القوانين الاستثنائية ، درجة من سمو ترقى الى مستوى الدستور الذي نص في المادة (١٣) على مبدأ سمو الدستور<sup>(٤٣)</sup> . وان المحكمة الاتحادية العليا ، هي الجهة المعنية بضرورة عدم مخالفة القوانين للدستور ، أي كانت جهة او طريقة اصدارها ، وبالتالي لا يوجد ما يمنع المحكمة الاتحادية العليا ، من بسط رقابتها على دستورية هذه القوانين . ويمكن للمحكمة الاتحادية العليا ممارسة سلطتها بالتصدي المنصوص عليها في المادة (٤٦) من نظامها الداخلي ، عند الطعن بدستورية احد نصوص القوانين التي تصدر بناءً على استفتاء الشعب عليها .

وتجدر الاشارة الى انه منذ صدور الدستور العراقي النافذ ، لم يصدر اي قانون بناءً على استفتاء الشعب، على الرغم من مرور المدد المحددة لإصدار مثل هذه القوانين في بعض المواد مما انعكس على عدم تحديد موقف المحكمة الاتحادية العليا ، بشأن الرقابة على هذه القوانين وهل ان هذه الرقابة ستقتصر على الجانب الشكلي لهذه القوانين ، ام تشمل الجانب الموضوعي ايضا ، وهل تتسع لتشمل جميع مراحل اصدار القوانين الاستثنائية ؟

#### الخاتمة:

اولا : الاستنتاجات :

١- انقسمت الدساتير من حيث الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية ، والقوانين الاستثنائية الى ثلاثة اقسام ، القسم الاول : نص على جواز الرقابة على دستورية هذه القوانين والقسم الثاني نص على عدم جواز الرقابة عليها ، والقسم الثالث من الدساتير سكت عن النص على جواز او عدم جواز الرقابة على التعديلات الدستورية ، والقوانين الاستثنائية ، وانقسمت الدساتير التي نصت على جواز الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية والقوانين الاستثنائية من حيث وقت ممارسة هذه الرقابة ، الى ثلاثة اقسام ، القسم الاول نص على ان تكون هذه الرقابة سابقة لصدور هذه القوانين ، والقسم الثاني : نص على ان تكون هذه الرقابة لاحقة لصدورها ، ولقسم الثالث : نص ان تكون هذه الرقابة سابقة ولاحقة لصدور التعديلات الدستورية او القوانين الاستثنائية ، كما انقسمت الدساتير التي نصت على جواز الرقابة على التعديلات الدستورية والقوانين الاستثنائية ، من حيث الية ممارسة هذه الرقابة الى قسمين ، القسم الاول : قصر هذه الرقابة على الجوانب الشكلية للقانون ، والقسم الثاني : نص ان تشمل هذه الرقابة الجوانب الشكلية ، والموضوعية .

٢- ان دستور العراق و دساتير الدول المقارنة (النافذة) لم تنص على الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية ، والقوانين الاستثنائية ، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين المنظمة لعمل الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في العراق ودول المقارنة لم تنص على هذه الرقابة .

٣- على الرغم من تشابه النظام القانوني في العراق ومصر وفرنسا ، من حيث عدم النص على الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية ، والقوانين الاستثنائية ، الا ان موقف القضاء الدستوري في الدول الثلاث ، اختلف في ممارسة هذه الرقابة ، فقد امتنع المجلس الدستوري الفرنسي عن ممارسة الرقابة على دستورية هذه القوانين ، اما بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا المصرية ، فقد مارست الرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية من الناحية الشكلية والموضوعية ، ولم تمارس هذه الرقابة التعديلات الدستورية . في حين لم يتحدد موقف المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) ، وعدم صدور قانون استثنائي بموجب هذا الدستور .

٤- ان عدم النص على الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية والقوانين الاستثنائية في الدستور العراقي النافذ ، وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، لا يمنع من ممارسة المحكمة الرقابة على دستورية هذه القوانين ، استناداً لاختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ، وان عدم النص على هذه الرقابة لا يعني حظرها ، كما ان المحكمة الاتحادية العليا مارست نوع من هذه الرقابة من الجوانب الشكلية عندما اصدرت قرارها الذي بينت فيه رأيها بعدم جواز تعديل الدستور وفقاً للمادة (١٢٦) الا بعد تعديله وفق المادة (١٤٢) . بالإضافة الى ان النظام الداخلي للمحكمة قد منحها سلطة التصدي الامر الذي يمكن للمحكمة من خلالها ممارسة الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية والقوانين الاستثنائية .

ثانياً : المقترحات :

١-نقترح على المشرع الدستوري العراقي تعديل المادة (٩٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) وادراج نص يتضمن خضوع التعديلات الدستورية ، والقوانين الاستثنائية لرقابة المحكمة الاتحادية العليا ، وان تكون هذه الرقابة سابقة ولاحقة لصدور القانون ، ومن الناحيتين الشكلية والموضوعية للقانون .

٢- نقترح تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) والنص على الرقابة على التعديلات الدستورية والقوانين الاستثنائية في القانون المذكور، بالإضافة الى منح المحكمة الاتحادية العليا سلطة التصدي للنظر في دستورية هذه القوانين .

٣- نقترح تعديل نص المادة (٤٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ومنحها صلاحيات اوسع للتصدي من تلقاء نفسها للنظر في دستورية القوانين كافة بما فيها التعديلات



الدستورية ، والقوانين الاستثنائية بالإضافة الى تعديل المواد المتعلقة باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، وادراج نص بخضوع هذه القوانين لرقابة المحكمة على دستوريته .  
الهوامش:

١. د . يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٢٢٩ .
٢. من الدساتير التي اخذت بهذا الاتجاه ، الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٩ ، دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ والذي اعيد العمل به سنة ١٩٤٥ ، والقانون الاساسي الالمانى لسنة ١٩٤٩ ، ودستور المجر لسنة ١٩٤٩ ، ودستور ايرلندا لسنة ١٩٣٧ ، ودستور سلوفينيا لسنة ١٩٩١ ، دستوري تركيا لسنة ١٩٦١ (المعدل) في المادة (١٤٧) ولسنة ١٩٨٢ في الفقرة (الاولى) من المادة (١٤٨) ، والدستور المصري لسنة ١٩٧١ (الملغى)، والدستور التشيلي لسنة ١٩٨٠ ، الفقرة (الثانية) من المادة (٨٢) ، ودستور رومانيا لسنة ١٩٩١ في الفقرة (أ) من المادة (١٤٤) ، والدستور التونسي لسنة (٢٠١٤) في الفصل (١٢٠) ، ودستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ في المادة (١٦٧) ، ومشروع الدستور الليبي لسنة ٢٠١٧ في الفقرة (٢) من المادة (١٣٩) .
٣. من الدساتير التي اخذت بهذا الاتجاه القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ، الدستور الايطالي لسنة ١٩٥٠ والدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ (المعدل) في البند (٤) من المادة (٣٦٨) ، دستور باكستان لسنة ١٩٧٣ في المادة (٢٣٩) .
٤. من الدساتير التي اخذت بهذا الاتجاه دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ والذي اعيد العمل به سنة ١٩٤٥ ، والقانون الاساسي الالمانى لسنة ١٩٤٩ ، ودستور المجر لسنة ١٩٤٩ ، ودستور ايرلندا لسنة ١٩٣٧ ، ودستور سلوفينيا لسنة ١٩٩١ ، والدستور الامريكي لسنة ١٧٨٩ ، والدستور المصري لسنة ١٩٧١ (الملغى) ، ودستور رومانيا لسنة ١٩٩١ في الفقرة (أ) من المادة (١٤٤) .
٥. دستور اوكرانيا لسنة ١٩٩٦ في المادة (١٥٩) ، دستور قبرغستان لسنة ٢٠١٠ في المادة (٩٦) ، دستور جمهورية كوسوفو لعام ٢٠٠٨ في المادة (١١٣) ، دستور اذربيجان لسنة ١٩٩٥ في المادة (١٥٣) ، دستور مولدافيا لسنة ١٩٩٤ في المادة (١٤١) ، دستور الكونغو لسنة ٢٠١٥ في المادة (٢٤١) ، الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ في الفصل (١٤٤) ، اما الدساتير التي نصت على الرقابة التي نصت على الرقابة اللاحقة على دستورية التعديلات الدستورية انذكر الدساتير التي نصت على ذلك .
٦. الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ في المادة (١٤٨) ، مشروع الدستور الليبي لسنة ٢٠١٧ في المادة (١٩٥) ، دستور فنزويلا لعام ١٩٦٩ المواد (٣٤٠-٣٤٦) ، دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ في المادة (٤٥) ، دستور نيكاراغوا لسنة ١٩٨٧ في المواد (١٩١-١٩٥) .

٧. قرار المجلس الدستوري رقم (٩٢-٣١٢) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢ منشور على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية على شبكة الانترنت الرابط : [legifrance.gouv.fr](http://legifrance.gouv.fr) ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١ ، الساعة: 17 : 0 pm .

8. Turpin. Contentieux constitutionnel, p.cit.luchair(f) , le conseil constitutionnel , p.cit, P123

نقلاً عن : د. شعبان احمد رمضان ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٧٢ .

٩. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ( ٦٣-٢٤ ) الصادر بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٢٦٣ ، منشور على موقع التشريعات الفرنسية على شبكة الانترنت الرابط : [legifrance.gouv.fr](http://legifrance.gouv.fr) ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١ ، الساعة 9:51Pm .

١٠. شعبان احمد رمضان ، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

١١. من الفقهاء الذين استندوا الى هذا الاساس في تبرير الرقابة على التعديلات الدستورية (luchaire) و (marie Anne chendet) ، ينظر: د. عبد الحفيظ علي الشيمي ، نحو رقابة التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ١٢٦ .

12.Schmitt(c) Theorie de lo constitution, 1993, fatparMathien( B) , lasupra- constitutionnelite existe – t – Rller petites , 8mars , 1995, no 299 p7 .

نقلاً عن : د. عبد الحفيظ علي الشيمي ، المصدر نفسه ، ص ١٢٩ .

١٣. من انصار هذا الرأي الفقيه الفرنسي (Carre de Mal berg) ، ينظر: د. عبد الحفيظ علي الشيمي ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

١٤. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١٨٨) لسنة (٢٧) قضائية جلسة ١٥ / يناير / ٢٠٠٦ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة على شبكة الانترنت ، الرابط : [sccourt.gov.eg](http://sccourt.gov.eg) ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٧ ، الساعة : 1: 30 pm .

١٥. د. محمد عطية فوده ، تعديل الدساتير في الانظمة الديمقراطية المعاصرة والرقابة عليها ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص ١٥١ ، و د. عبد الحفيظ علي الشيمي ، نحو رقابة التعديلات الدستورية ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ و ١٣١ .

١٦. د. محمد عبد العال السناري ، الشريعة الاسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر ، عالم الكتب ، ١٩٨٦ ، ص ١٣٨ ، و د . رجب محمود صاحب ، قيود تعديل الدستور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦٨-٢٧٠ .
١٧. ينظر: المادة (١٢٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .
١٨. ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٣/اتحادية/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٧ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط : [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq) ، تاريخ الزيارة ٢٣/٥/٢٠٢٢ ، الساعة : 26 am : 9 .
١٩. ينظر المادة (١٤٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) .
٢٠. القاضي سالم روضان الموسوي ، آلية تعديل الدستور العراقي في ضوء احكامه النافذة ، بحث منشور، موقع جريدة الحوار المتمدن على شبكة الانترنت - النسخة الكترونية ، العدد (٦٤٣٦) ، الصادر بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٩ ، الرابط : <https://www.ahewar.org> ، تاريخ الزيارة ١/١/٢٠٢٣ ، الساعة : 11 : 00 .pm .
٢١. القاضي سالم روضان الموسوي ، المصدر نفسه .
٢٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٤/اتحادية/٢٠١٧) ، الصادرة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط : [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq) ، تاريخ الزيارة ٢١/١/٢٠٢٣ ، الساعة : ٤٥ am : ٥ .
٢٣. ينظر : نص الفقرة اولاً من المادة (٩٣) من الدستور العراقي والتي تنص على ما يأتي : ( تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : اولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة) .
٢٤. ينظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) والتي تنص على ما يأتي : (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم ، او اي نص قانوني يتعارض معه) ، وكذلك نص المادة (١٠٠) والتي تنص على ما يأتي : (يحظر النص في القوانين على تحصيل اي عمل او قرار اداري من الطعن) .
٢٥. د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الانظمة السياسية الدول والحكومات ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٧٢ ، ص ٢٢٠ ، و. د ايمن احمد الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، مكتبة المدبولي ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩١ .
٢٦. ينظر المادة (١١) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (المعدل) والمادة (٤٥) من القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري رقم (١٠٦٧-٥٨) المؤرخ في ٧/تشرين الثاني/نوفمبر/١٩٥٨) .
٢٧. تتعلق المادة (٨٩) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (المعدل) بالاستفتاء على تعديل الدستور ويتعلق الباب (الخامس عشر) ويشمل المواد (٧/٨٨ - ١/٨٨) بالاتحاد الاوربي وتتضمن المادة

٢٨. (٥/٨٨) الاستفتاء على قانون التصديق على معاهدة انضمام دولة الى الاتحاد الاوربي ينظر: المادة (٨٩) والباب (الخامس عشر) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (المعدل) .
٢٨. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٢٠-٦٢) الصادر بتاريخ ٦/تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ ، منشور على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية على شبكة الانترنت ، الرابط : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٨ ، الساعة : 00 : pm6
٢٩. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٩-٦٢) الصادر بتاريخ ٦/تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ ، منشور على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية على شبكة الانترنت ، الرابط : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٨ ، الساعة : 6:05 .
٣٠. د. زهير شكر ، النظرية العامة للقضاء الدستوري ، دار بلال للطباعة والنشر ، الجزء ١ ، ص ٤٥٩ و . حاتم صبحي الوكيل ، سلطة القاضي الدستوري في التصدي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بني سويف ، كلية الحقوق ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٤ .
٣١. د. عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينيه للقانون والتنمية ، بدون سنة طبع ، ص ٤٧٩ .
٣٢. د. عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مصدر سابق ، ص ٤٨٠ .
٣٣. للمزيد فيما يتعلق بحجج اصحاب هذا الرأي ينظر : د. عوض المر ، المصدر نفسه ، ٤٨١-٤٨٣ .
٣٤. تضمنت المادة (١٠٢) والمادة (١٠٦) انتخاب اعضاء مجلس النواب المصري ، والمادة (١٤٠) و المادة (١٤٣) انتخاب رئيس الجمهورية ، والمادة (١٥١) الاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة والمادة (٢٢٦) الاستفتاء على التعديلات الدستورية ، والمادة (٢٤٧) الاستفتاء على دستور سنة ٢٠١٤ (المعدل)
٣٥. نصت المادة (١٥٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ (العدل) على أنه: (لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، وذلك فيما لا يخالف احكام الدستور . واذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على اكثر من مسألة ، وجب التصويت على كل واحدة منها) .
٣٦. نصت المادة (١٦١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ (المعدل) على انه: (يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية واجراء انتخابات رئاسية مبكرة ، بناء على طلب مسبق وموقع من اغلبية اعضاء مجلس النواب على الاقل ، وموافقة ثلثي اعضائه . ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية الالمررة واحدة ، وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة ، يطرح امر سحب الثقة من رئيس الجمهورية ، واجراء انتخابات رئاسية مبكرة في

استفتاء عام بدعوه من رئيس مجلس الوزراء ، فاذا وافقت الاغلبية على قرار سحب الثقة ، يعفى رئيس الجمهورية من منصبه ، ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً وتجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال سنتين يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء . وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض ، عُد مجلس النواب منحللاً ، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل).

٣٧. نصت المادة (١٣٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ (المعدل) على انه: ( يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب عند الضرورة وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب ، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من اجله المجلس السابق . ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس ، واجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الاكثر ، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الاصوات الصحيحة ، اصدر رئيس الجمهورية قرار الحل ، ودعا الى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الاكثر من تاريخ صدور القرار ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية) .

٣٨. نصت المادة (٢١٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ (المعدل) على انه: (يتولى ادارة الاقتراع ، والفرز في الاستفتاءات اعضاء تابعون للهيئة تحت اشراف مجلس ادارتها ، ولها ان تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية . ويتم الاقتراع والفرز في الانتخابات والاستفتاءات التي تجري في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور ، تحت اشراف كامل من اعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك على النحو المبين بالقانون وتختص المحكمة الادارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها ، ويكون الطعن على انتخابات المحليات امام محكمة القضاء الاداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على ان يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة ايام من تاريخ قيد الطعن) .

٣٩. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٥٦) لسنة (٦) قضائية ، جلسة ٢١/يونيو/١٩٨٦ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا على شبكة الانترنت ، الرابط: [www.sccourt.gov.eg](http://www.sccourt.gov.eg) ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٣٢ ، الساعة : 58 am : ٢ .

٤٠. د. جابر جادا الله نصار ، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٤٨٧ ، و د . شعبان احمد رمضان ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين ، مصدر سابق ، ص ٣٣٠ .

٤١. د . ابراهيم محمد حسين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، دار النهضة العربية للنشر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠٣ ، و د . عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مصدر سابق ، ص ٤٨١ - ٤٨٣ ، و د . منير عبد المجيد ،

اصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٧ .

٤٢ . نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) على ما يأتي : (المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور ، على ان تنجز كاملة

(التطبيع ، الاحصاء ، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها ، لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعه ) .

٤٣ . نصت المادة (١٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) على ما يأتي: (اولاً: يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحاءه كافة وبدون استثناء . ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم ، او اي نص قانوني آخر يتعارض معه) .

#### المصادر والمراجع:

اولاً : الكتب العربية :

- ١ . د . يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨
- ٢ . د. شعبان احمد رمضان ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
- ٣ . د. عبد الحفيظ علي الشيمي ، نحو رقابة التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
- ٤ . د . محمد عطية فوده ، تعديل الدساتير في الانظمة الديمقراطية المعاصرة والرقابة عليها ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة .
- ٥ . د. محمد عبد العال السناري ، الشريعة الاسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر ، عالم الكتب ، ١٩٨٦ .
- ٦ . د . رجب محمود صاحب ، قيود تعديل الدستور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ٧ . د . ابراهيم عبد العزيز شيجا ، مبادئ الانظمة السياسية الدول والحكومات ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٧٢
- ٨ . د ايمن احمد الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، مكتبة المدبولي ، القاهرة ، ٢٠٠٨
- ٩ . د. زهير شكر ، النظرية العامة للقضاء الدستوري ، دار بلال للطباعة والنشر ، الجزء ١ .
- ١٠ . عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينيه للقانون والتنمية ، بدون سنة طبع .

١١. د. جابر جادا الله نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٣ ،
١٢. د. ابراهيم محمد حسين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، دار النهضة العربية للنشر ، ٢٠٠٠ .
١٣. د. منير عبد المجيد ، اصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .

ثانياً : الدساتير :

١. الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٩
٢. دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ .
٣. القانون الاساسي الالمانى لسنة ١٩٤٩ .
٤. دستور المجر لسنة ١٩٤٩ .
٥. دستور ايرلندا ١٩٣٧ .
٦. دستور سلوفينيا لسنة ١٩٩١ .
٧. دستور تركيا لسنة ١٩٦١ و ١٩٨٢ .
٨. الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .
٩. دستور تشيلي لسنة ١٩٨٠ .
١٠. دستور رومانيا لسنة ١٩٩١ .
١١. الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ .
١٢. دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ .
١٣. مشروع الدستور الليبي لسنة ٢٠١٧ .
١٤. القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .
١٥. الدستور الايطالي لسنة ١٩٥٠ .
١٦. الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ .
١٧. دستور باكستان لسنة ١٩٧٣ .
١٨. دستور اوكرانيا لسنة ١٩٩٦ .
١٩. دستور قرغيستان لسنة ٢٠١٠ .
٢٠. دستور جمهورية كوسوفو لسنة ٢٠٠٨ .
٢١. دستور ازبيجان لسنة ١٩٩٥ .
٢٢. دستور مولدافيا لسنة ١٩٩٤ .
٢٣. دستور فنزويلا لسنة ١٩٦٩ .

٢٤. دستور نيكاراغوا لسنة ١٩٨٧ .

٢٥. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٢٦. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

٢٧. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

ثالثاً : القوانين والانظمة :

١. القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري الفرنسي رقم (١٠٦٧-٥٨) الصادر بتاريخ ٧/

تشرين الثاني /نوفمبر / ١٩٥٨ .

٢. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ ( المعدل ) .

٣. قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ( المعدل ) .

٤. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

رابعاً : الرسائل و الاطاريح :

١. حاتم صبحي الوكيل ، سلطة القضاء الدستوري في التصدي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة

بني سويف ، كلية الحقوق ، ٢٠١٥ .

خامساً : البحوث والمجلات العلمية :

١. القاضي سالم روضان الموسوي ، آلية تعديل الدستور العراقي في ضوء احكامه النافذة ،

موقع جريدة الحوار المتمدن على شبكة الانترنت ، الرابط : <https://www.ahewar.org>.

سادساً : القرارات القضائية :

١- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٩٢-٣١٢) في ٢ / سبتمبر / ١٩٩٢ .

٢- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٦٣-٢٤) في ٢٠ / ديسمبر / ١٩٦٣ .

٣- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٦٢-٢٠) في ٦ / نوفمبر / ١٩٦٢ .

٤- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٦٢-٩) في ٦ / نوفمبر / ١٩٦٢ .

٥- قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١٨٨) لسنة (٢٧) قضائية ، جلسة ٥ / يناير /

٢٠٠٦

٦- قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٥٦) لسنة (٦) قضائية ، جلسة ٢١ / يونيو / ١٩٨٦



- ٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ( ٣٣ / اتحادية / ٢٠٠٧ ) في ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٧ .  
٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ( ٥٤ اتحادية / ٢٠١٧ ) في ٢٢ / ٥ / ٢٠١٧ .

سابعاً : مواقع الانترنت :

١. موقع التشريعات الفرنسية الرابط : [legifran.gouv.fr](http://legifran.gouv.fr)

٢. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية ، الرابط : [sccourt.gov.eg](http://sccourt.gov.eg)

٣. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا ، الرابط : [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

٤. موقع جريدة الحوار المتمدن ، الرابط : <https://www.ahewar.org>

ثامناً : الكتب الاجنبية :

1. Turpin. Contentieuxconstitutionnel, p.cit.luchair(f) , le conseilconstitutionnel , p.cit.
2. Schmitt(c) Theorie de lo constitution, 1993.
3. fatparMathien( B) , lasupra- constitutionneliteexiste – t – Rller petites , 8mars , 1995